قرار رقم (39) لسنة 2016

بشأن

الإجازة الخاصة للتفرغ لإدارة إحدى المشروعات الصغيرة أو المتوسطة

مجلس الخدمة المدنية ،،،

– بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 بشأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،

– وعلى القانون رقم 98 لسنة 2013 في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة،

– وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 1979/4/4 في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له،

– وبناءً على اقتراح ديوان الخدمة المدنية،

– وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

قرر

مادة (1)

يمنح الموظف بناء على طلبه وبعد موافقة الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة إجازة خاصة بمرتب للتفرغ لإدارة إحدى المشروعات الصغيرة أو المتوسطة لمدة يحددها الصندوق لا تزيد على ثلاث سنوات كحد أقصى .

ويقصد بالمرتب في مجال هذه الإجازة المرتب الأساسي والعلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد وعلاوة غلاء المعيشة والدعم المالي فقط ، وتوقف أثناء هذه الإجازة كافة أنواع البدلات والمكافآت والعلاوات والتعويضات الأخرى أياً كان نوعها أو مسماها ، كما توقف المكافأة أو الزيادة التي تصرف بصفة شخصية.

ولا يجوز في جميع الأحوال التصريح بهذه الإجازة للموظف الخاضع لفترة التجربة إلا بعد قضاء هذه الفترة بنجاح .

مادة (2)

يجوز للموظف أن يطلب العودة إلى العمل في حالة تسليم المشروع قبل نهاية مدة الإجازة ويتعين على الجهة الحكومية الاستجابة لذلك بشرط أن يتقدم بشهادة من الصندوق الوطني لرعاية وتنمية

المشروعات الصغيرة والمتوسطة تفيد تاريخ تسليمه المشروع إلى الصندوق وتعتبر الإجازة منتهية من هذا التاريخ.

ويجوز للموظف بعد موافقة الصندوق أن يطلب استكمال المدة المتبقية من الحد الأقصى لهذه الإجازة في حالة العودة إلى العمل قبل استنفاد حدها الأقصى.

ولا يجوز تكرار منح هذه الإجازة مرة أخرى طوال مدة الخدمة في الدولة بعد استنفاد حدها الأقصى.

مادة (3)

لا يجوز التصريح للموظف بنوع آخر من الإجازات أثناء حصوله على الإجازة الخاصة للتفرغ لإدارة إحدى المشروعات الصغيرة أو المتوسطة، كما لا يجوز قطع هذه الإجازة بأي نوع من أنواع الإجازات الأخرى.

مادة (4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة

أنس خالد الصالح

صدر في : 12 من المحرم 1438 هـ

الموافق : 13 من أكتوبر 2016 م